لانها الاصل **السابع**
عقد النكاح ولا يصح ولا فدية فيه اما عقد النكاح
فيحرم سواء كان لنفسه اولغيره وسواء كان الاحرام
صحيحا اوفاسدا وسواء كان الولي فيه محرما اوالزوج
اوالزوجة ولا ينعقد وفاقا للمالكية والشافعيه وقالت
الحنفية ينعقد ويمنع الدخول ولا فدية عند الجميع وللمحرم
المطلق زوجته رجعيا مراجعتها بلا كراهة وفاقا للمالكية
والحنفية وقالت الشافعية يجوز مع الكراهة **الثامن**
وطئ يوجب الغسل في فرج اودبر الادمي اوغيره ولو سهوا
اوجهلا اومكرها اونائمة وهو يفسد النسك قبل التحلل
الاول ولو بعد الوقوف وبعد التحلل الاول لا يفسد النسك
بل يفسد الاحرام وعليه شاة والمضي الى الحل فيحرم
ليطوف للافاضة محرما احراما صحيحا ويسعى ان لم يكن
سعى وحل والقارن كمفرد اما الوطئ الموجب للغسل في
فرج ادمي اودبره اوغيره الخ فيحرم ويفسد الحج ان كان
وفاقا للثلاثة الا ان الحنفية قالوا ان اتى غير فرج على
الذكر خرقة كثيفة ولم ينزل لا يفسد وقالت الحنفية

وعند الشافعية الحل دون غيره صح

يفسد

لا يفسد بوطئ بهيمة مطلقا ولا فرق بين العامد
والناسي والجاهل والمكره وفاقا للمالكية والحنفية
وقالت الشافعية ان كان ناسيا اوجاهلا اومكرها لا يفسد
ومحل فساد الحج بالجماع وفاقا للشافعيه ان كان قبل
التحلل الاول بان كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي
رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة والحلق وتجب
عليه بدنة وفاقا للشافعية وشاة عند المالكية ويمضي
في فاسده ويقضي كما ذكر وان وقع الجماع بعد التحلل
الاول بان فعل اثنين من الثلاثة المذكورة فلا يفسد
حجه وفاقا للشافعية ايضا وقالت المالكية يفسد قبل الوقوف
بعرفة وبعده بشرط ان يقع قبل رمي جمرة العقبه وطواف
الافاضة في يوم النحر وليلته وقالت الحنفية ان وطئ قبل
وقوفه بعرفة فسد حجه ويذبح شاة ويمضي ويقضي
وان وطئ بعد وقوفه ولو قبل حلقه وطوافه للافاضة
لم يفسد حجه وتجب عليه بدنة وان وطئ بعد وقوفه
وحلقه وقبل طوافه فعليه شاة وقيل بدنة والافساد
عندهم بعد الوقوف **التاسع**

Copyright © King Saud University